

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الجيزة ، الفيوم ،

بني سويف ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، قنا ، أسوان ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ،

الإسماعيلية ، الغربية ، دمياط وكفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها

في المادة (١٩١) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة ،

الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، قنا ، أسوان ، الدقهلية ، البحيرة ،

المنوفية ، الإسماعيلية ، الغربية ، دمياط وكفر الشيخ الصادر بها القرار الوزاري

رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ بتأجيل ميعاد

سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة ، الفيوم ، بنى سويف ،

المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، قنا ، أسوان ، المنوفية ، الإسماعيلية ، الغربية ودمياط

ال الصادر بها القرار الوزاري رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٠٥/١٢/١ إلى ٢٠٠٦/١٢/١

وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ ٢٠٠٦/١٢/١١ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، قنا ، أسوان ، الإسماعيلية ودمياط الصادر بها القرار الوزاري رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٠٦/١٢/١ إلى ٢٠٠٦/٥/٣١ بالنسبة لمحافظتي المنوفية وقنا ومن ٢٠٠٦/١٢/١ إلى ٢٠٠٦/١٢/١١ بالنسبة لباقي المحافظات وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٧/٥/٢٤ :

قرار :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة قنا الصادر بها القرار الوزاري رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٠٦/٥/٣١ إلى ٢٠٠٦/١٢/١ بالنسبة لمحافظة قنا .

(المادة الثانية)

. تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٧/٥/٣٠

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعي